



القضية عدد: 311701

تاریخ القرار: 19 مارس 2012

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة : الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد تونس

من جهة،

والمعقب ضده : **الله بن عاصي** بن اهـ، القاطن بمنشئ القمرى، ق بلاط، باحة،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه والمسجل بكتابه المحكمة بتاريخ 23
نوفمبر 2010 تحت عدد 311701 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بيترت في القضية عدد
12604 بتاريخ 3 ماي 2010 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل
نصّه وذلك بالخطأ من الأداء المستوجب على المستأنف أصلا وخطايا إلى ألف وتلثمانائة وأربعة وخمسون دينارا
ومليمات 930 (د). 1,354,930.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعيّب ضده خضع بمحض نشاطه في الفلاحة إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية شملت الصريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين لسنة 2004 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري تحت عدد 07/495 بتاريخ 4 أكتوبر 2007 يقضي بمعتالبه بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 1.830,225 ديناراً أصلاً وخطايا، فاعتراض عليه المطالب بالأداء أمام المحكمة الإبتدائية بباجة التي قضت في شأنه بتاريخ 23 أكتوبر 2008 بقبول الإعتراض شكلاً وفي الأصل باقرار قرار

: التوظيف الإجباري وإحراء العمل طبق نصه، فاستأنفه المعن بالأمر أمام محكمة الاستئناف ببورت التي أصدرت حكمها المضمن منطوقه بالطالع وهو الحكم موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكورة في بيان أسباب الطعن الواردية بتاريخ 16 ديسمبر 2010 والمتضمنة طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه وإحاله القضية إلى محكمة الاستئناف المختصة لتعيد النظر فيها هيئة جديدة وتحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده وذلك استنادا إلى ما يلي:

1 - سوء تأويل أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضردية على الشركات بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه قبلت محضر إنذار بالدفع بخصوص كمبيالة بمبلغ ألفي دينار حلّ أجل خلاصها بتاريخ 20 ماي 2004 كدليل على عدم قيام المطالب بالأداء بدفع كامل ثمن العقار الذي اشتراه سنة 2004 الحال أن محضر الإنذار بالدفع يعدّ وثيقة ثبت تأخير المطالب بالأداء عن سداد ما عليه في الآجال القانونية ولا تفيد البينة عدم الدفع مطلقا أو التاريخ الحقيقي لتسديد مبلغ الكمبيالة.

2 - خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه قضت بتعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء على أساس طرح مبلغ موضوع كمبيالة وقدره 2000 دينار من الثمن المرصود لاقتناء عقار سنة 2004 اعتبارا لكون المطالب بالأداء لم يسدّ ذلك المبلغ لدى شرائه للعقار واستنتجت المحكمة ذلك من محضر الإنذار بالدفع ومحضر الإعلام به الحال أن عدم دفع المبالغ المستوجبة في آجالها لا يعني العجز عن التسديد بقدر ما يفيد التأخير في التسديد لا غير فهو لا يعني أن المطالب بالأداء لم يسدّ المبالغ موضوع الكمبيالة بل يؤكّد فقط تخلف المعن بالأمر عن سداد مبلغ الكمبيالة في الأجل المضروب لها.

3 - سوء التعليل بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت أن عدم قيام المطالب بالأداء بخلاص معين الكمبيالة في آجالها دليل على أنه لم يتم بدفع كامل ثمن المبيع للبائع عند إبرام عقد البيع دون مطالبته بتقديم ما يفيد إما تاريخ تسديد مبلغ الكمبيالة أو ما يثبت عجزه التام عن خلاص مبلغها لا أن تستخرج من مجرد محضر الإنذار بالدفع عدم خلاص مبلغ الكمبيالة سنة 2004.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح والتمم بالقوانين اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء طرف الزراع بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 20 فيفري 2012 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد الر ... في تلاوة ملخص من تقريره الكافي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك وحضر المعقب ضده.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّا له الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشكلية مما يتّجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

- عن جميع المطاعن معاً لتدخلها ووحدة القول فيها:

حيث تعيّب المعقّبة على محكمة الحكم المطعون فيه سوء تأويلها لأحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ومخالفتها لأحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية بمقولة أنّها قضت بتعديل قرار التوظيف الإيجاري للأداء على أساس طرح مبلغ موضوع كميالة وقدره 2000 دينار من الثمن المرصود لاقتناء عقار سنة 2004 واعتمدت محضر إنذار بالدفع بخصوص الكميالة المذكورة والتي حلّ أجل خلاصها بتاريخ 20 ماي 2004 كدليل على عدم قيام المطالب بالأداء بدفع كامل ثمن العقار الذي اشتراه سنة 2004، والحال أنّ محضر الإنذار بالدفع يعدّ وثيقة ثبت تأخّر المطالب بالأداء عن سداد ما عليه في الأجال القانونية ولا تفيد البته عدم الدفع مطلقاً أو التاريخ الحقيقي لتسديد مبلغ الكميالة، الأمر الذي جعل حكمها مشوباً بسوء التعليل.

وحيث اقتضى الفصل 43 من مجلة الضريبة على ما يلي: "يطبّق التقييم التقديرى حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية أو حسب نموّ الثروة على كلّ مطالب بالضريبة. وتستعمل هذه الطريقة عندما يفوق مبلغ هذا التقييم مع إضافة تكاليف المعيشة وباعتبار مستوى عيش المعنى بالأمر دخله المصرّح به الذي يضبط وفق نفس المنوال المتبّع فيما يخصّ التوظيف التقديرى حسب عناصر مستوى العيش".

وحيث يستتّجع من أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة أنّ التقييم التقديرى يعتبر من القرائن القانونية المحوّلة لمصالح الجنائية كلّما اتّضح لها وجود تباين بين هذا التقييم وبين المدخل المصرّح بها وتمكن هذه الطريقة من ضبط الدخل الصافي للأشخاص الطبيعيين على أساس العناصر الدالة على نموّ الثروة وعلى النفقات الشخصية الظاهرة والجلية بعد إضافة مصاريف المعيشة وطرح المبرّرات التي يمكن أن يقدمها المعنى بالأمر لإثبات كيفية تمويل نفقاته ونموّ ثروته.

حيث ينص المقرر من بحث الحقوقي والإجراءات الجنائية على أنه لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيف من الأداء الموظف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحة وموارده الحقيقة أو على شطط الأداء الموظف عليه".

وحيث يعتبر تقدير حقيقة وسائل الإثبات مسألة واقعية تستأثر بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من قبل هذه المحكمة تعقيبياً إلا في حدود ما يشوبها من خرق للقانون أو غلط فادح في التقدير.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ عبء إثبات قاعدة الأداء محمول على الإدارة باعتبارها هي التي تسعى إلى إثبات عدم صحة تصريح المطالب بالضريبة لتحلّ محلّه حقيقة وعاء الضريبة المستوجبة استناداً إلى القرائن القانونية والواقعية وعندما يحمل عبء الإثبات على المطالب بالأداء الذي يتوجب عليه حينئذ إثبات الشطط فيما توصلت إليه الإدارة أو إقامة الدليل على موارده الحقيقة.

وحيث يتضح بالرجوع إلى القرار المنتقد أنّ المحكمة المصدرة له، لما قضت بطرح معلوم الكمبيوتر وإعادة احتساب الأداء المستوجب على المطالب بالضريبة على النحو المبين أعلاه، إنما استندت إلى ما قدّمه المعقب ضده من حجج ثبت عدم دفعه كامل ثمن المبيع عند إبرام عقد البيع، الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه مستندًا إلى سند قانوني سليم ومستوفي التعلييل وتعين بالتالي رفض هذه المطاعن كرفض التعقب برمتها.

وفلسفة الأسباب

قررت المحكمة:

أولاً: قبول مطلب التعقب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد القى وعضوية المستشارين السيدين محمد الهلالي و Mohamed Al-Halabi

وتلي علينا بجلسة يوم 19 مارس 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة و Mohamed Al-Halabi

المستشار المقرر

الرئيس

الكاتب المساعد المحترم السيد رئيس

رائد العز

مكتبة المحكمة الإدارية